اقتراح قانون يتعلق

بتعليق مهلة سريان مدة مرور الزمن في الفقرة 3 و4 من المادة 48

المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي 1977/116

والمعدلة بموجب المرسوم رقم 2001/5103

من قانون الضمان الإجتماعي (مرسوم رقم 13955 للعام 1963)

المادة 1

يعلق سريان مرور الزمن المسقط للتقديمات العائلية والتعليمية المذكورة في الفقرة 3 والفقرة 4 من المادة 48 من قانون الضمان الإجتماعي وذلك بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يحاسب الصندوق بالتقديمات العائلية والتعليمية التي دفعها مباشرة لأجرائه، وكذلك بالنسبة للتقديمات العائلية والتعليمية المتوجبة للمضمونين منذ تاريخ 2015/12/31 ولغاية 2020/12/31 ضمنا.

المادة 2

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون او غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة 3

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

ج.ج./١٥/٤

النائب طارق المرعبي

الأسباب الموجبة:

إن قيام صاحب العمل بدفع قيمة التقديمات العائلية والتعليمية لأجرائه هي طريقة تسهل على الأجير قبض هذه التقديمات مباشرة من رب العمل، ما يوفر عليه عناء قبضها من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، كما أنها تسمح لرب العمل خاصة في الشركات الكبيرة والتي تتضمن عدد كبير من الأجراء تسهيل إجراءاته المحاسبية والضريبية، لا سيما في محاسبة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

غير ان ما تعطيه الفقرة 3 من المادة 48 من قانون الضمان الإجتماعي مهلة سنة لمحاسبة الصندوق بالنسبة للتقديمات العائلية والتعليمية التي يدفعها مباشرة لأجرائه، تحت طائلة سقوط هذا الحق بمرور الزمن هو وقت مجحف جدا بحق رب العمل لسببين:

السبب الأول، أن ما مرت به البلاد من تخبط وجمود اقتصادي خلال السنوات الخمس الماضية ومن بعدها الأزمة الإقتصادية الحادة التي عصفت بالبلاد، أضف إليها الأحداث التي بدأت منذ 17 تشرين الثاني 2019 ومن بعدها جائحة كورونا، الأمر الذي دفع بأرباب العمل الى عدم القدرة على تحمل تكاليف المحاسبين للقيام بفصل ما يدفعه رب العمل الى الأجير ورفع تقرير يفصل المبالغ المدفوعة الى الأجير وتحديد ما يعتبر منها تقديمات عائلية وتعليمية تمهيدا لمحاسبة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بها.

السبب الثاني ان المهلة المعطاة لأرباب العمل لمحاسبة الصندوق بالنسبة للتقديمات المذكورة في المادة 48 هي قصيرة لدرجة ان أرباب العمل والشركات عادة ما يقومون بجردة حساباتهم والتدقيق في حساباتهم وفصل الحسابات عن بعضها في أواخر السنة المالية الأمر الذي قد يطول في بعض الشركات الكبيرة ويتعدى السنة الفعلية بحيث ينتهي رب العمل من المحاسبة في شركاته ماليا وتكون السنة قد انقضت، الأمر الذي يدفع برب العمل الى عدم دفع هذه التقديمات مباشرة الى الأجير خوفا من سقوط حقه بمرور الزمن بفعل الفقرة الثانية، وكذلك الحال بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة المذكورة حيث لا تعتبر مهلة السنتين بالنسبة للمضمون غير كافية خاصة وهي فريدة من نوعها من حيث المهلة المسقطة بمرور الزمن وبالتالي يقتضي تمديدها بشكل عام وفي جميع الأحوال أقله تعليق مهلة السقوط منذ التاريخ المذكور أعلاه وحتى آخر العام 2020.

لذلك جرى وضع إقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته و إقراره .

النائب طارق المرعبي

المادة 48: (عدلت بموجب مرسوم 2001/5103) (عدلت بموجب مرسوم إشتراعى 1977/116)

1- تحدد القيمة الشهرية التقديمات العائلية والتعليمية وطرق دفعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء, بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وانهاء مجلس الادارة.

حددت القيمة الشهرية للتعويضات العائلية المنصوص عليها في المواد 46 الى 48 من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حده الاقصى /225.000/ ل.ل. (مئتان وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية) يوزع كما يلي:

60.000 -ل.ل. ستون الف ليرة لبنانية عن الزوجة.
33.000 -ل.ل. ثلاثة وثلاثون الف ليرة لبنانية عن كل ولد لغاية خمسة اولاد.

2- تدفع التقديمات العائلية والتعليمية شهريا للاجراء مستحقي التعويض من قبل رب العمل لحساب الصندوق. ويعتبر دين التقديمات العائلية والتعليمية من الديون الممتازة وهو يأتي بعد دين الخزينة والرسوم القضائية والتأمينات الجبرية وذلك حتى في حالة الافلاس.

3- تسقط بمرور الزمن التقديمات العائلية والتعليمية التي يدفعها صاحب العمل مباشرة لاجرائه وفقا للاصول المحددة في نظام الصندوق الداخلي, اذا لم يحاسب صاحب العمل الصندوق بها خلال سنة من تاريخ انتهاء مهلة استحقاق الاشتراكات عن ذات المدة التي تتوجب عنها التعويضات المذكورة.

4- ان مدة مرور الزمن على التقديمات العائلية والتعليمية المتوجبة للمضمونين سنتان اعتبارا من تاريخ استحقاقها كما يحدده نظم الصندوق الداخلي.

5- ان مدة مرور الزمن على التقديمات المقبوضة دون وجه حق هي سنتان تبدأ اعتبارا من تاريخ علم الصندوق بعدم توجبها.

النائب طارق المرعبي

المادة 48 المعدلة: